

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17691 - من كانت له نخل أو أرض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه .

(هـ) عن جابر (أخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب من باع رباعا فليؤذن شريكه رقم)
2492 و 2493 (وقال : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ص)